رفعت عنها السرية

الأمم المتحدة
إدارة عمليات السلام
الرقم المرجعي: 2024.07

سياسة عامة

مراعـاة منظور النوع الاجتمـاعي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أقرها: جان – بيير لاكروا، وكيل الأمين العام، إدارة عمليات السلام
تاريخ النفاذ: *1 أيار/مايو 2024*
جهة الاتصال: *وحدة الشؤون الجنسانية في إدارة عمليات السلام*
تاريخ الاستعراض: *1 أيار/مايو 2029، أو حسب الحاجة*

الرجاء إعادة استعمال الورق

السياسة العامة لإدارة عمليات السلام
بشأن مراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المحتويات:

ألف – الغرض والأساس المنطقي

باء – النطاق

جيم – الحالة والامتثال

دال – السياسة العامة

دال–1 المبادئ التوجيهية

دال–2 المتطلبات الاستراتيجية

دال–3 المسؤولية، والسلطة والمساءلة

دال–4 هيكل النوع الاجتماعي

دال–5 الشراكات

دال–6 الشؤون المالية وشؤون الميزانية

هاء – الإبلاغ، والرصد والتقييم

واو – المصطلحات والتعاريف

زاي – المراجع

حاء – جهة الاتصال

طاء – الخلفية التاريخية

المرفقات

المرفق 1: مهام المكونات، والشعب، والأقسام والوحدات

ألف – الغرض والأساس المنطقي

1 – الغرض من هذه السياسة العامة هو توفير إطار مفاهيمي، ومبادئ توجيهية ومتطلبات استراتيجية لإدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية من أجل تنفيذ ولايات والتزامات المساواة المراعية لاعتبارات النوع

الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن من خلال نهج مراع لمنظور النوع الاجتماعي تمشيا مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) وقراراته التسعة اللاحقة[1].

2 - وتعترف السياسة العامة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي وبالمرأة والسلام والأمن كقضية من قضايا حقوق الإنسان وضرورة سياسية استراتيجية ذات أهمية مركزية لفعالية عمليات حفظ السلام والوفاء بشكل عام بالولايات الراسخة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والالتزامات السياسية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 5 بشأن المساواة بين الجنسين، والخطة الجديدة للسلام، ومبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، والأوامر التوجيهية للأمين العام وأهدافه المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن[2].

3 - ويعني تطبيق نهج مراع لمنظور النوع الاجتماعي في عمليات ومهام حفظ السلام '1' الاعتراف بالفوارق المجنسنة في وضع وسلطة النساء والرجال، والفتيات والفتيان، وهويات النوع الاجتماعي الأخرى وتحليلها؛ '2' ضمان أن يؤدي تنفيذ الولايات على المستويات الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي إلى النهوض بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والحد من الآثار الضارة للسيطرة الذكورية، والمعايير والأدوار الجنسانية، وعلاقات السلطة.

4 - ولتحقيق هذه الأهداف، يجب على القيادة وجميع الأفراد في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية '1' كفالة إدماج المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن كهدف قائم بذاته و/أو مدمج (كأهداف قائمة بذاتها و/أو مدمجة) في الاستراتيجيات، والخطط، والبرامج والإبلاغ في جميع المجالات المواضيعية لولاية بعثة من البعثات؛ و '2' التأكد من أن تحليل النزاعات المراعي لمنظور النوع الاجتماعي، وبيانات ومؤشرات النوع الاجتماعي المصنفة ولغة النوع الاجتماعي، الذي يجرى بالاستناد إلى الخبرة في مجال النوع الاجتماعي، يُستخدم للاسترشاد به في جميع مراحل تنفيذ الولاية وينعكس فيها؛ و '3' تعزيز التكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي بين الأفراد المدنيين والنظاميين على جميع المستويات والأدوار، بما في ذلك عن طريق تهيئة بيئات مأمونة وتمكينية لجميع الموظفين. ويسعى نهج مراع لمنظور النوع الاجتماعي إلى تعزيز المجتمعات المحلية المستدامة والقادرة على الصمود في البلدان المضيفة وتعزيز قدرتها على إحداث تغيير تحويلي. ويشكل الاتساق والتماسك فيما يتعلق بمراعاة منظور النوع الاجتماعي الأساس الوطيد لزيادة استيعاب الجميع، والنتائج التحويلية والفعالية العامة في جميع جوانب حفظ السلام.

باء - النطاق

5 - تسترشد هذه السياسة العامة بالهدف الشامل للمساواة بين الجنسين والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتقدم إرشادات بشأن كيفية تفعيل منظورات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن من خلال تطبيق نهج مراعٍ لمنظور النوع الاجتماعي خلال دورة البعثة بأكملها؛ من البداية

(1) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن: 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242 (2015) و 2493 (2019) و 2467 (2019)، وكذلك قرار مجلس الأمن 2538 (2020) بشأن عمليات السلام.

(2) الأوامر التوجيهية العشرة للأمين العام المنصوص عليها في تقريره لعام 2019 عن المرأة والسلام والأمن (S/2019/800، الصفحتان 45 و 46) وأهدافه الخمسة للعقد المقبل (S/2020/946، الصفحات 41-43).

والتخطيط، إلى التقييمات الاستراتيجية، وعمليات الاستعراض والتخطيط، والبرمجة المشتركة وتخصيص الموارد، والتنفيذ والرصد، إلى الخفض التدريجي لقوام البعثة والعمليات الانتقالية وفقا لقرار مجلس الأمن 2594 (2021)[3]. وفي حين أن كل بعثة تتسم بتميزها وتخضع لولايات وجداول زمنية وأهداف مختلفة، فإن مبادئ السياسة العامة تنطبق على الاتساق الداخلي للأمم المتحدة وكذلك في التنسيق الخارجي والشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات الدولية والإقليمية، والحكومات المضيفة، والمجتمع المدني والمنظمات المجتمعية، ومراكز الفكر، والأوساط الأكاديمية، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية في سياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين[4].

6 - ويُسترشد في تفسير هذه السياسة العامة وتفعيلها بالركائز الأربع لقرار مجلس الأمن 1325: المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والتعافي. وتعزز هذه الركائز بعضها بعضا لتحقيق استقرار طويل الأمد في حالات النزاع حيث يتزايد عدم المساواة القائم على اعتبارات النوع الاجتماعي، والعنف والتمييز على أساس النوع الاجتماعي، وتُستبعد المرأة من المشاركة الهادفة في عمليات السلام والعمليات السياسية وصنع القرار، وآليات تنفيذ اتفاقات السلام، وعمليات الانتقال الدستوري والانتخابي، وكذلك الترتيبات الأمنية؛ وقد تكون معرضة لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أو تتعرض لها فعلا.

7 - وستطبق هذه السياسة العامة على جميع مجالات العمل الفنية في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية. وتشمل هذه المجالات الميزانية، والشؤون المدنية، والسلوك والانضباط، والإصلاحيات، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والانتخابات[5]، وتشكيل القوات، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي ، وحقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والعدالة، واللوجستيات، والشؤون العسكرية، والإجراءات المتعلقة بالألغام، والشرطة، والسياسات والتخطيط، والشؤون السياسية، والحماية، والإعلام والاتصال الاستراتيجي، وإصلاح قطاع الأمن، وتحقيق الاستقرار والتدريب *(انظر المرفق 1: مهام المكونات، والشعب، والأقسام والوحدات)*.

8 - وتنطبق السياسة العامة أيضا على الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي بين الأفراد المدنيين والنظاميين وتهيئة بيئة تمكينية لمشاركة المرأة العاملة في عمليات حفظ السلام مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة. ويتطلب ذلك تطبيق منظورات جنسانية وتحليل جنساني على المجالات التي لها تأثير على التخطيط للقوة العاملة، والاستقدام، والاحتفاظ بالموظفين، والتدريب المتعلق بالنشر والبيئة التمكينية لحفظة السلام من النساء.

9 - ولا تتناول هذه السياسة العامة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي. وتوضع سياسات ومبادئ توجيهية محددة بشأن هذه المسائل. ومع ذلك، تستند الإجراءات الوقائية والإنفاذية والعلاجية بشأن المسائل المذكورة أعلاه إلى تحليل جنساني وتحليل بشأن الحماية لتحديد المخاطر، وأوجه الضعف، والدوافع يستهدفان التدخل المتعلق تحديدا بالشأن الجنساني.

---

(3) قرار مجلس الأمن 2594 (2021).

(4) سياسة الأمم المتحدة بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين (2023).

(5) تخضع المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة لإطار عمل تأذن به الجمعية العامة وسياسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة صادرة عن وكيل الأمين العام/إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام باعتباره جهة تنسيق بشأن مسائل المساعدة الانتخابية.

جيم - الحالة والامتثال

10 - الامتثال لهذه السياسة العامة إلزامي لجميع الأفراد المدنيين والنظاميين في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية. ويشمل الأفراد المدنيون جميع الموظفين، والأفراد المدنيين المعارين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والخبراء المدنيين الموفدين في بعثات، وفرادى المتعاقدين والخبراء الاستشاريين. ويشمل الأفراد النظاميون أفراد القوات العسكرية، والشرطة، والأفراد النظاميين المقدمين من الحكومات، مثل الأفراد المقدمين من الحكومات للإصلاحيات وقطاع العدالة في القوات النظامية سواء كانوا من المتعاقدين أو المعارين.

11 - ووفقا لولاية البعثة، تتواءم هذه السياسة العامة مع السياسات، والمبادئ التوجيهية والاستراتيجيات التكميلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فيما يتعلق بحماية المدنيين، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، واستراتيجية تكافؤ الجنسين على مستوى المنظومة واستراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين.

12 - ويتطلب تفعيل هذه السياسة العامة الاتساق، والتنسيق والتشاور مع الوحدات والأفرقة المعنية بشؤون النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية، ووضع استراتيجيات مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي لتيسير تنفيذ السياسات وأطر مساءلة مناسبة لقياس التقدم المحرز. وستقوم جميع البعثات بوضع هذه السياسة العامة في سياقها للنهوض بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن.

دال - السياسة العامة

دال-1 المبادئ التوجيهية

يُسترشد بالمبادئ التالية في التدابير والنهج والعمليات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية.

13 - **المساءلة:** كفالة أن يقوم جميع كبار القادة، والإدارة، والأفراد المدنيون والنظاميون بتعزيز مبادئ المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في أولويات عمليات حفظ السلام ووظائفها وعملها.

14 - **المساواة وعدم التمييز:** كفالة أن يشارك جميع الأفراد، بغض النظر عن النوع الاجتماعي، على قدم المساواة في السياسات، والبرامج، والفرص والأنشطة وأن يستفيدوا منها من خلال تدابير مراعية لمنظور النوع الاجتماعي تتصدى للسيطرة الذكورية، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والأنماط الاجتماعية والثقافية التي تحول دون إعمال حقوق المرأة وعن طريق تطبيق نهج متعدد الجوانب للتصدي للممارسات التمييزية المتعددة القائمة على خصائص من قبيل النوع الاجتماعي، والإثنية، والعرق، والدين، والميل الجنسي، والجنسية، والإعاقة والسن، على سبيل المثال لا الحصر.

15 - **التنوع والشمول:** الاعتراف بالاختلافات القائمة ضمن سياقات حفظ السلام، التي تشكل الهويات الفردية والجماعية وضمان المساواة في تقدير احتياجات وأولويات ومساهمات النساء والرجال وجميع الهويات الأخرى المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وفي إدماجها وتناولها في إطار سيادة القانون، وحقوق الإنسان وولاية البعثة، مع ممارسة أعلى معايير احترام قوانين البلد المضيف والحساسية الثقافية.

16 - **المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في البلدان المضيفة:** كفالة مشاركة المرأة المباشرة و/أو غير المباشرة في عمليات البعثات (مثل العمليات الاستراتيجية، والتحليل المشترك، وعمليات السلام والعمليات السياسية، بما في ذلك آليات تنفيذ اتفاقات السلام، وجهود منع نشوب النزاعات وحلها، وعمليات الانتقال والحوكمة (أي عمليات وضع الدستور والعمليات الانتخابية، والترتيبات الأمنية، وآليات الحماية والتشاوروما إلى ذلك). وتحدث مشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في بيئة مؤاتية ومأمونة ووقائية، دون تمييز و/أو استبعاد، أو تحيزات أو افتراضات قائمة على النوع الاجتماعي أو القوالب النمطية الأخرى.

17 - **التكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة لحفظة السلام من النساء :** كفالة تنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة واستراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين لتمكين النساء المدنيات والنظاميات من المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية، بما في ذلك من خلال الاستقدام والتدريب المراعيين لمنظور النوع الاجتماعي، والقيادة والمساءلة المراعيتين لمنظور النوع الاجتماعي، وتعزيز بيئات عمل مأمونة وتمكينية ومحترمة، والاتصالات والتواصل مع الدول الأعضاء، ومع النساء النظاميات في البلدان المساهمة وجماهير حفظ السلام الواسعة.

دال-2 المتطلبات الاستراتيجية

يتطلب تفعيل النهج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي على نطاق حفظ السلام على المستويات الاستراتيجي، والعملياتي والتكتيكي في المقر والبعثات الميدانية ما يلي:

18 - القدرة على التكيف مع حالة النزاع، وديناميات حفظ السلام، وأولويات البلدان المضيفة؛ والمواءمة مع ولاية البعثات والنقاط المرجعية للمراحل الانتقالية؛ وإدخال عامل التدابير المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في الالتزامات على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بخطة الحفاظ على السلام، في المقر الرئيسي وداخل فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تحقيق مزيد من الاتساق وتوطيد مكاسب المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي التي تحققت أثناء وبعد الخفض التدريجي للبعثات وخروجها.

19 - والقيادة التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي وتخضع للمساءلة عن تنفيذ هذه السياسة العامة من خلال '1' إظهار الالتزام عن طريق إعطاء الأولوية للجهود المتعلقة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن؛ '2' تحديد الأولويات والأهداف استنادا إلى البيانات والتحليلات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ومشورة الخبراء في شؤون النوع الاجتماعي؛ '3' إدراج أهداف المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في خطط العمل وتقييمات الأداء؛ '4' ضمان توفير الموارد المناسبة للتنفيذ، بما في ذلك ملاك الموظفين (الخبرة في شؤون النوع الاجتماعي)؛ '5' رصد التقدم المحرز والثغرات والإبلاغ عنهما؛ '6' خلق بيئة مؤاتية وثقافة منظمة تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي للموظفين من جميع هويات النوع الاجتماعي لتحقيق النجاح؛ '7' بناء علاقة عمل استراتيجية مع المستشارين وجهات الاتصال المعنية بشؤون النوع الاجتماعي؛ '8' إصدار بلاغات داخلية وخارجية واضحة ومتسقة بشأن المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن؛ '9' ضمان عدم التسامح إطلاقا مع التمييز، والتحرش الجنسي والتحيز القائم على النوع الاجتماعي في عمليات حفظ السلام.

20 - ومشاركة الخبرة المدنية والنظامية في شؤون النوع الاجتماعي في جميع العمليات على المستويات الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي *(انظر الفرع دال-4 بشأن هيكل النوع الاجتماعي)*.

21 - واستخدام النُهُج القائمة على البيانات والمرتكزة على الأدلة والرقمنة لرصد الاتجاهات، وتحليل وتتبع التقدم المحرز في المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن والتأثير على صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تحليل النزاعات المراعي لمنظور النوع الاجتماعي وقابلية التشغيل البيني لأنظمة المساءلة على مستوى منظومة الأمم المتحدة مع استخدام مؤشرات ذات صلة بالنوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن[6].

22 - وتعزيز قدرات ومعارف جميع الأفراد، وتبادل المعلومات، والتعلم وأفضل الممارسات بشأن النهج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن، فضلا عن تعزيز دعم الموظفين المدنيين للأفراد النظاميين بشأن منظورات النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالسياسات العامة والمبادئ، والتدابير التشغيلية والقدرات اللازمة لمراعاة منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام، وكذلك تعزيز التكامل فيما بينهم.

23 - وتوفير الموارد الكافية في مقترحات الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية لضمان وجود هيكل جنساني قوي مزود بموارد جيدة لتحقيق المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي وأولويات المرأة والسلام والأمن والتدخلات البرنامجية ذات الصلة بصورة فعالة.

24 - وتعزيز التعاون، والاتساق والتنسيق من خلال نهج متكامل للبعثة بأكملها وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وتعزيز الشراكات والاتصالات الاستراتيجية مع مجلس الأمن، والدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني النسائية، والشركاء الآخرين من خارج الأمم المتحدة من أجل تحقيق مزيد من التكامل وتحقيق نتائج تحويلية من خلال الولايات والتمويل القويين للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

دال-3 المسؤولية، والسلطة والمساءلة

تضطلع القيادة العليا في إدارة عمليات السلام وفي البعثات الميدانية بأعباء السلطة وتتحمل المسؤولية وتخضع للمساءلة عن تنفيذ هذه السياسة العامة، بتوجيه من فرقة عمل معنية بشؤون النوع الاجتماعي مؤلفة من كبار المديرين.

(أ) القيادة العليا لإدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية

25 - تمثل المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن إحدى المسؤوليات التي تقع على عاتق القيادة العليا. وتكفل القيادة العليا التنفيذ وفقا لولايات والتزامات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن، من خلال آليات المساءلة، واتفاقات القيادة وأنظمة تقييم الأداء القائمة.

26 - وستوفر القيادة العليا، بما في ذلك وكيل الأمين العام لعمليات السلام، والممثلون الخاصون للأمين العام، ورؤساء البعثات، ورؤساء المكونات والأقسام، القيادة السياسية والالتزام بإضفاء الطابع المؤسسي على المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي في جميع أنحاء إدارة عمليات السلام وفي البعثات الميدانية من خلال ضمان ثقافة منظمة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وتقوم القيادة العليا لإدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية بإنشاء وعقد ورئاسة فرق عمل معنية شؤون النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن؛

(6) يشمل ذلك النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء المرتبط بدورة التخطيط للبعثات والأولويات الانتقالية الجارية، والمجالات ذات الأولوية لإطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وإطار ميثاق العمل الإنساني المتعلق بالمرأة والسلام والأمن والمؤشرات العالمية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن المرأة والسلام والأمن.

واستحداث، وتنظيم وإجراء تقييمات جنسانية شاملة من أجل وضع استراتيجيات للبعثات في مجالي شؤون النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن؛ وضمان إجراء مشاورات فنية مع خبراء شؤون النوع الاجتماعي في العمليات الاستراتيجية، والتوثيق والإبلاغ.

27 - وتزيد القيادة العليا في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية من نفوذها السياسي لدى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والبلدان المضيفة للدعوة على أعلى مستوى من أجل تنفيذ ولايات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن التي تراعي منظور النوع الاجتماعي وتحدث تأثيرا وكذلك من أجل زيادة ما يقدم من تمويل وموارد فيما يتعلق بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن. وتقوم القيادة العليا بالتواصل والتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، وأطراف النزاع، والمنظمات النسائية، وشبكات الشباب وأصحاب المصلحة المعنيين لتوسيع الحيز المدني من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات السلام والعمليات السياسية وعمليات صنع القرار، وحمايتها وتمكينها من أجل الحفاظ على السلام وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهي تتواصل أيضا مع حفظة السلام من النساء لتحديد ومعالجة أي تحديات تواجه مشاركتهن الكاملة والمتساوية والهادفة في حفظ السلام.

28 - ويعتمد رؤساء المكونات، والشعب، والأقسام والوحدات في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية آليات رسمية وغير رسمية لتحسين المساءلة وتعزيز الالتزام بهذه السياسة العامة وتنفيذها والامتثال لها. وهم يكفلون إعطاء الأولوية لمنظورات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن من أجل تحقيق نتائج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي؛ وإدماج المنجزات المستهدفة للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في خطط عمل كل منهم؛ ويشارك خبراء شؤون النوع الاجتماعي مشاركة كاملة في عمليات التخطيط والتنفيذ والتقييم، وذلك مثلا بإشراكهم في أفرقةِ أو اجتماعات التنسيق ذات الصلة؛ ويكفل الرؤساء أيضا أن يعكس الموظفون المسؤوليات والالتزامات المتفق عليها في جميع جوانب عملهم وفي تقييم الأداء.

29 - وتضطلع القيادة العليا في إدارة عمليات إدارة العمليات والبعثات الميدانية بالمسؤولية عن توجيه ورصد التغيير المؤسسي نحو مراعاة منظور النوع الاجتماعي من خلال الإبلاغ المنتظم، والدراسات الاستقصائية والأساليب الأخرى مثل تقارير البعثات التي يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، واستعراضات التقييم الاستراتيجي التي يصدر بها تكليف مع مؤشرات جنسانية مناسبة وغير ذلك من الأدوات المستخدمة للتقييم الدوري.

30 - وتعمل فرقة العمل (فرق العمل) المعنية بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن التابعة لوكيل الأمين العام ورئيس البعثة كأعلى آلية مساءلة للقيادة والإدارة العليا لتتبع التقدم المحرز في مراعاة منظور النوع الاجتماعي وتنفيذ ولايات المرأة والسلام والأمن وكمنصة للمناقشات التطلعية بشأن المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن. وتجتمع فرقة العمل مرتين في السنة على الأقل، حيث تعمل الوحدة (الوحدات) المعنية شؤون النوع الاجتماعي كأمانة لفرقة العمل (فرق العمل) المعنية بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن.

(ب) جميع الأفراد المدنيين والنظاميين

31 - يتحمل الأفراد المدنيون والنظاميون في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية مسؤولية فردية وجماعية عن استيعاب النتائج التحويلية المتعلقة بولايات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة

والسلام والأمن وإضفاء الطابع المؤسسي عليها. وهم يعترفون أولا بتحيزاتهم وأوجه قصورهم في مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي في النهوض بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي ويأخذون الخطوات اللازمة لتحسين معارفهم، وفهمهم وعملهم حسب الاقتضاء.

32 - وفيما يتعلق بثقافة مكان العمل، يكفلون أن تعزز أعمالهم تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتستوعب المنظورات المتنوعة وتخلق بيئة عمل أكثر إنصافا وشمولا للجميع.

33 - ويُسعى بصورة منهجية إلى مراعاة منظور النوع الاجتماعي في جميع العمليات. وتقوم المكونات، والشعب، والأقسام والوحدات وفرادى الموظفين بإدراج المنجزات المستهدفة الجنسانية الملموسة في خطط العمل وتقييمات الأداء الفردية، حسب الاقتضاء، وكذلك في الاختصاصات المنطبقة على القدرات الاحتياطية/الدائمة والخبراء الاستشاريين، حيثما ينطبق ذلك. ويتمثل الهدف الاستراتيجي في غرس الوعي الجنساني، والمساواة والإنصاف المراعيين لاعتبارات النوع الاجتماعي في القواعد والإجراءات والممارسات العادية للمؤسسة.

دال-4 هيكل النوع الاجتماعي

34 - توجد في صلب هيكل النوع الاجتماعي وحدة شؤون النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام، ووحدات شؤون النوع الاجتماعي في البعثات الميدانية، ومستشارو شؤون النوع الاجتماعي العسكريون والشرطيون، والمنسقون المدنيون والنظاميون المعنيون بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن بالتعاون مع المكاتب المسؤولة عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المستشار لشؤون حماية المرأة) والاستغلال والانتهاك الجنسيين نظرا لوجودها في المجال الذي يشمل السلوك ذي الصلة المتجذر في ديناميات النوع الاجتماعي وديناميات السلطة. وبشكل جماعي، تعمل الجهات المذكورة من أجل تقديم المشورة الاستراتيجية إلى القيادة العليا، والمساعدة التقنية، والدعم التشغيلي في تنفيذ المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في حفظ السلام.

35 - ويقود مكتب التنسيق والخدمات المشتركة تنسيق الجهود المدنية المتعلقة بالتكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي في المقر والجهود النظامية المتعلقة بالتكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي في المقر وفي الميدان. ويعمل مكتب التنسيق والخدمات المشتركة بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة ودائرة العدالة والمؤسسات الإصلاحية لتعزيز تنفيذ جميع جوانب استراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين والإبلاغ عنه، بما في ذلك الاستقدام، والتدريب، والقيادة والمساءلة، والبيئة التمكينية، والاتصال والتوعية.

36 - وتقوم وحدة شؤون النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية ومكتب التنسيق والخدمات المشتركة بالاتصال، والتعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وإدارة الدعم العملياتي، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب التنسيق الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسياسات والعمليات والبرامج الأخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن لضمان الاتساق، والتماسك وتكامل الجهود.

37 - وتضطلع وحدة شؤون النوع الاجتماعي في البعثات الميدانية بدور استشاري وتقني نظرا لخبرتها في مجال المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن ويكون مقرها في مكتب الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة. ويكون مقر المستشار العسكري لشؤون النوع الاجتماعي في مكتب قائد القوة، في حين يكون مستشار شؤون النوع الاجتماعي للشرطة في مكتب مفوض الشرطة.

(أ) مسؤولية وحدات شؤون النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية

تضطلع وحدة شؤون النوع الاجتماعي، بالتنسيق مع الشعب، والأقسام والوحدات الأخرى، بالمهام التالية استنادا إلى ولايتها ونطاق عملها.

38 - تقديم المشورة الاستراتيجية والتوجيه والدعم التقني إلى القيادة العليا، بما في ذلك من خلال الإحاطات الإعلامية للممثلين الخاصين للأمين العام/نواب الممثلين الخاصين للأمين العام الجدد، وجميع المكونات، والوحدات/الأقسام المدنية والنظامية بشأن الاستراتيجية والنُهج المراعيتين لمنظور النوع الاجتماعي اللتين يتعين تطبيقهما في جميع الوظائف الفنية ووظائف الدعم لتحقيق نتائج مراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وستنفذ الوحدة أيضا برامج خاصة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن بالتنسيق مع المكاتب ذات الصلة.

39 - وتفعيل وتيسير وتنسيق تنفيذ هذه السياسة العامة من خلال ترجمة الولاية والسياسات التكميلية إلى نتائج ملموسة؛ وتقديم مبادئ توجيهية تقنية للتنفيذ؛ والرصد والإبلاغ بما يتماشى مع ولاية البعثة المعنية والتزامات إدارة عمليات السلام في مجال المرأة والسلام والأمن.

40 - وتعزيز قدرة أفراد إدارة عمليات لسلام والبعثات الميدانية - الموظفون المدنيون، وأفراد الشرطة والأفراد العسكريون - لتعزيز مراعاة النوع الاجتماعي، والمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن ومساعدة القيادة العليا على رصد التقدم والاتجاهات وضمان المساءلة والامتثال لهذه السياسة العامة.

41 - وإجراء تحليل مراع لمنظور النوع الاجتماعي للنزاعات لإثراء تنفيذ الولاية، والمساهمة في وضع استراتيجية/خطط المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن على مستوى البعثة، بما في ذلك مؤشرات لجمع البيانات للقياس وضمان الامتثال لأنظمة المساءلة وكذلك من خلال التقييمات والاستعراضات المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

42 - ودعم تنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في البعثات الميدانية مع مكتب التنسيق والخدمات المشتركة، في قيادة تنسيق تنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين بالتعاون الوثيق مع مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة ودائرة العدل والمؤسسات الإصلاحية.

43 - وإقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل البلدان المضيفة، والمجتمعات المحلية، والمنظمات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة، والشركاء الإقليميين والدوليين، والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الفكرية من خلال الجهود المشتركة لتعزيز المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن.

44 - التنسيق مع مستشاري شؤون النوع الاجتماعي في القوات العسكرية والشرطة بشأن تنفيذ المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن لتعزيز القدرات وتسهيل الانتقال السلس أثناء عمليات التناوب.

(ب) مسؤولية جهات الاتصال المدنية المعنية بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن

45 - تعيّن جميع الأقسام والوحدات الفنية في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية جهات اتصال معنية بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن لدعم تنفيذ هذه السياسة العامة. ويتمثل دور هذه الجهات فيما يلي: '1' الاتصال والتنسيق مع وحدة شؤون النوع الاجتماعي في النهوض بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن وإضفاء الطابع المؤسسي عليهما في مجال عمل كل منها، مع مواكبة الجوانب الجنسانية لولاياتها، والتزاماتها المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقدمها العام في المجال المواضيعي الذي تغطيه؛ '2' تحديد نقاط الدخول لإدماج منظور النوع الاجتماعي في مجال عملها، وإقامة شراكات وتعاون مع وحدات شؤون النوع الاجتماعي من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا ومراعاة لمنظور النوع الاجتماعي؛ '3' سد الفجوات في القدرات والمعارف بشأن المساواة القائمة على مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن مقابل المجالات المواضيعية الحالية لعمل حفظ السلام لتحقيق نتائج أفضل؛ '4' توفير البيانات والمعلومات عن النتائج، والتقدم المحرز والثغرات فيما يتعلق بإدماج منظور النوع الاجتماعي في مجال عملها.

(ج) مسؤولية مستشاري وجهات الاتصال المعنية ببشؤون النوع الاجتماعي في القوات العسكرية والشرطة

46 - دون المساس بالوثائق التوجيهية ذات الصلة المنطبقة على عمل كل من مستشاري وجهات الاتصال المعنية بشؤون النوع الاجتماعي في القوات العسكرية والشرطة المتعلق بإدماج منظور النوع الاجتماعي، يجري الاضطلاع بأدوار ومهام ومسؤوليات أولئك المستشارين والمنسقين، بما في ذلك جهات الاتصال المعنية النوع الاجتماعي في قطاعاتهم، دعما للعنصر العسكري وعنصر الشرطة على التوالي. وتكون هذه الأدوار مكملة لأدوار ووظائف ومسؤوليات المستشارين المدنيين لشؤون النوع الاجتماعي.

47 - وسيقدم المستشار العسكري لشؤون النوع الاجتماعي المشورة الاستراتيجية بشأن السياسات، والمبادئ والاستراتيجيات فيما يتعلق بالتدابير المراعية لمنظور النوع الاجتماعي إلى مكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات السلام وإلى قائد القوة في البعثات الميدانية. وتشمل هذه التدابير '1' إدماج منظورات النوع الاجتماعي في السياسات والمبادئ والاستراتيجية؛ '2' ضمان أن يُسترشد بتحليل النوع الاجتماعي، وبيانات النوع الاجتماعي ومنظوراته في إجراءات التشغيل الموحدة، والإلمام بالحالة والإنذار المبكر وفي وضع التقارير وأن تدمج في كل ذلك؛ '3' النهوض بالتدابير الرامية إلى زيادة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للعسكريات في حفظ السلام ودعم الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تمكينية تعزز سلامة وأمن النساء المنشورات في البعثات الميدانية؛ '4' تعزيز الممارسات الجيدة بشأن التدابير المراعية لمنظور النوع الاجتماعي؛ '5' تعزيز الشراكات والمشاركة الهادفة مع المجتمعات المحلية المضيفة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الشبكات النسائية المحلية من خلال التوعية، فيما يتعلق بالإنذار المبكر والاستجابة المشتركة؛ '6' تعزيز العلاقات المدنية العسكرية؛ '7' إجراء التدريب والتوجيه للأفراد العسكريين لتعزيز القدرات، والمعارف والتعلم من الأقران بشأن التدابير المراعية لمنظور النوع الاجتماعي والنهج العام للتنفيذ بالتنسيق مع المستشارين المدنيين لشؤون النوع الاجتماعي.

48 - ويقدم المستشارون وجهات الاتصال المعنية بشؤون النوع الاجتماعي التابعون للشرطة المشورة الاستراتيجية لشعبة الشرطة ومفوض الشرطة بالأمم المتحدة بشأن المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي ومنظوراته لضمان مراعاة الاحتياجات المحددة للرجال والنساء والفتيان والفتيات والهويات الأخرى في أنشطة وتقارير عمليات شرطة الأمم المتحدة. وهم يعملون بشكل وثيق مع وكالات إنفاذ القانون المحلية، والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين للتوجيه والتدريب وضمان '1' أن تكون استجابة الشرطة وموقفها مراعيين للفوارق القائمة على اعتبارات النوع الاجتماعي ومنظوره؛ و '2' أن تكون عمليات التواصل مع المجتمعات المحلية تمثيلية وشاملة للجميع؛ و '3' أن تسهم البيانات والتحليلات الجنسانية في جوانب الإلمام بالحالة، ونظم الإنذار المبكر وعمليات صنع القرار التي تستجيب لمنظور النوع الاجتماعي على جميع مستويات عمل الشرطة. ويدعم المستشارون وجهات الاتصال المعنيةبشؤون النوع الاجتماعي التابعون للشرطة أيضا جهود التكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي بين الأفراد النظاميين وتعزيز إيجاد بيئة تمكينية في سياقات البعثات.

49 - ويعمل مستشارو شؤون النوع الاجتماعي العسكريون والشرطيون كخبراء تقنيين في دعم تنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين لتعزيز المشاركة الهادفة للنساء النظاميات في حفظ السلام وتعزيز البيئات التمكينية. وعند تنفيذ استراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين، يجب أن يُنظر في المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة العامة.

دال-5 الشراكات

50 - عند إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وقيادة البلد المضيف، تعزز إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية استخدام الدعوة السياسية، والمساعي الحميدة والاتصالات الاستراتيجية لتعزيز المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن. وتنسَّق مبادرات الشراكة من أجل تعزيز تقديم الدعم الفني والتقني لعمليات حفظ السلام.

51 - وتقيم إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية الشراكات وتعزز التواصل مع المنظمات الإقليمية، وشتى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا المرأة، وشبكات الشباب، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية سعيا إلى النهوض بولايات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في جميع عمليات حفظ السلام من خلال المبادرات وأنشطة الدعوة المشتركة.

دال-6 الشؤون المالية وشؤون الميزانية

52 - في العمليات العادية وعمليات الدعم والعمليات الخارجة عن الميزانية، تكفل جميع المكاتب، والشعب، والأقسام والوحدات رصد الاعتمادات المناسبة للتمويل الجنساني بموارد كافية لتنفيذ هذه السياسة العامة وكفالة الرصد والإبلاغ الدوريين عن التقدم المحرز والإنجازات. ويُدمج تحليل النوع الاجتماعي ومؤشراته في مشاريع الصناديق الاستئمانية والمشاريع السريعة الأثر لضمان تحقيق النتائج والمنجزات المستهدفة الجنسانية ودعم ما لا يقل عن 15 في المائة من تمويل المشاريع - سنويا - للمساواة بين الجنسين، والمرأة والسلام والأمن وتمكين المرأة كهدف رئيسي لها.

53 - وتكفل إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية إتاحة الموارد والميزانيات الكافية لوحدات شؤون النوع الاجتماعي، ومستشاري شؤون النوع الاجتماعي النظاميين، وجهات الاتصال المعنية بالمرأة والسلام والأمن لأغراض البرمجة.

هاء - الإبلاغ، والرصد والتقييم

54 - تقع المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة العامة على عاتق إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية من خلال أطر المساءلة القائمة التي توفر المعلومات اللازمة لرصد الأداء، وقياس الإنجاز وتحديد المساءلة أمام أصحاب المصلحة في عمليات حفظ السلام. ويحدد النظام الشامل للتخطيط والتقييم، وأطر المساءلة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وغيرها من الأطر على نطاق المنظومة، أدوات ومؤشرات للرصد والتقييم[7].

- تقوم أفرقة الإدارة العليا في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية باستعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة العامة من خلال آليات الإدارة المناسبة. وتكون فرق العمل المعنية بشؤون النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن في إدارة عمليات السلام وفي البعثات الميدانية الآلية العليا للمساءلة وتستعرض التقدم المحرز في التنفيذ سنويا.
- ويكفل رؤساء البعثات المساءلة عن طريق مطالبة المديرين (رؤساء الأقسام، قادة القوات، مفوضو الشرطة) بتضمين خطط عملهم إجراءات ومؤشرات محددة لقياس الامتثال للمعايير المبينة في هذه السياسة العامة.
- وتقوم القيادة العليا في إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية بتقديم تقارير وإطلاع مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة سنويا.
- وتقوم الوحدات المعنية بشؤون النوع الاجتماعي في إدارة عمليات السلام وفي البعثات الميدانية، بالتشاور مع المكاتب/الشعب/الأقسام/الوحدات الأخرى، برصد الامتثال لهذه السياسة العامة.

55 - وتضع العناصر المدنية والعسكرية والشرطية في كل من إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية استراتيجية/خطة جنسانية محددة السياق، حسب الاقتضاء، من أجل تفعيل هذه السياسة العامة مع آلية على نطاق الإدارة و/أو البعثات لاستعراض التقدم المحرز بانتظام.

واو - المصطلحات والتعاريف

النوع الاجتماعي: يشير إلى الأدوار والمسؤوليات والهويات المبنية اجتماعيا المرتبطة بكون المرء رجلا أو امرأة في مجتمع أو مجتمع محلي معين أو ثقافة معينة. وهذه السمات، والأدوار، والفرص والعلاقات تنشأ ويجري تعلمها اجتماعيا من خلال التنشئة الاجتماعية وتتوافق مع نظام القيم لمجتمعات معينة. وهي محددة

(7) تكون أدوات رصد المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن محددة السياق ومسترشدة بنظرية التغيير، والإطار المنطقي، وخطة المراقبة والتقييم، والإحصاءات - مجموعات البيانات المفتوحة، وبيانات النظم، والدراسات الاستقصائية، والمقابلات ومجموعات التركيز، وحجم العينات، حسب الاقتضاء.

السـياق/الوقت وقابلة للتغيير. ويحدد النوع الاجتماعي علاقات السـلطة في المجتمع ويقرر ما هو متوقع، ومسموح به وذو قيمة اجتماعيا في النساء والرجال والفتيان والفتيات والهويات الأخرى.

المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي: تعني المساواة في الحقوق، والمسؤوليات والفرص بين النساء والرجال. وتقتضـي المسـاواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي مراعاة مصـالح كل من المرأة والرجل واحتياجاتهما وأولوياتهما، مع التسليم بالتنوع القائم في مختلف مجموعات النساء والرجال. والمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي ليسـت "قضـية نسـائية"، بل هي تتعلق بالرجال والنسـاء وينبغي أن تحظى بالاهتمام الكامل للرجل والمرأة.

إدماج (أو تعميم مراعاة)منظور النوع الاجتماعي : يشـير إلى عملية تقييم للآثار المجنسـنة لأي إجراء مخطط له، مثل تنفيذ ولايات حفظ السـلام، والتأكد من أن منظورات النوع الاجتماعي هي بعد أسـاسـي من أبعاد التحليل، والتخطيط، والتنفيذ والإبلاغ وفي عمليات صـنع القرار، بما في ذلك في السـياسـات العامة، والبرمجة والميزنة. وإدماج منظور مراع لاعتبارات النوع الاجتماعي في سياسات، واستراتيجيات وأنشطة حفظ السلام، يعزز المساواة القائمة على مراعاة تلك الاعتبارات، ويحسن فعالية جهود حفظ السلام، ويسهم في بناء عمليات سلام أكثر استدامة وشمولا للجميع.

مراعاة منظور النوع الاجتماعي: تشـير إلى نهج يأخذ في الاعتبار مختلف الأدوار الجنسـانية، وديناميات السلطة، واحتياجات ومصـالح النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان والهويات الجنسـانية الأخرى في التحليل، والتخطيط، والتنفيذ، والإبلاغ والميزنة بهدف طويل الأجل يتمثل في تعزيز المسـاواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي من خلال تحويل الهياكل، والنظم والتصـدي للحواجز التي تحول دون تحقيق المسـاواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي. ومن الأمثلة على ذلك، النهوض بمشـاركة المرأة الهادفة في السـلام والعمليات السياسية والعمليات الانتقالية، ودعم عمليات التشريع الجنساني، وتحقيق التكافؤ المراعي لاعتبارات النوع الاجتماعي والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

تحليل النزاع المراعي لمنظور النوع الاجتماعي: يشير إلى تحليل للنزاع من منظور جنساني ينظر في نظم السلطة، والمؤسسات، وأصحاب المصلحة، والأسباب الجذرية، والمحفزات والدوافع التي تسهم في نشوب النزاع وتحقيق السلام. ويعترف التحليل بأن النزاعات تؤثر على الرجال، والنساء، والفتيان، والفتيات والهويات الجنسـانية الأخرى بطرق مختلفة، وأن علاقات السـلطة الجنسـانية وإنفاذ ديناميات السـلطة على الهويات الجنسانية هما أمران سياسيان.

العنف الجنسـي المرتبط بالنزاع: يشير إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء، أو الرجال، أو الفتيات، أو الفتيان أو الهويات الجنسانية الأخرى والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. ويرجى الرجوع أيضا إلى منشور السياسة العامة المعنون "بعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له" (2019) للاطلاع على تعريف فني.

العنف الجنسـي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: يشير إلى أي شكل من أشكال العنف الموجّه ضد الأفراد أو الجماعات على أساس جنسهم أو نوعهم الجنساني. وتشمل الإشارة أي فعل يلحق ضررا أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً، وينطوي على تهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية

في المجال العام أو الخاص. ويمكن أن تكون النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان والهويات الجنسانية الأخرى جميعا ضحايا للعنف الجنساني. والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي شكل منتشر وذو تأثير واسع من أشكال العنف وهو لا يقترن بالضرورة بالنزاعات. وهو يشمل، على سبيل المثال، العنف الأسري والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: يشير الاستغلال الجنسي إلى كل إساءة استخدام لموقف ضعف، أو لتفاوت في السلطة، أو للثقة يرتكبها فاعلها أو يحاول ارتكابها لتحقيق أغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نيلُ منفعة مالية، أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. ويشير الانتهاك الجنسي إلى التعدي المادي الفعلي أو التهديد بالتعدي المادي الذي يحمل طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويرجى الرجوع أيضا إلى نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).

البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي: تشير إلى المعلومات المصنفة والمفصلة حسب الجنس البيولوجي لإجراء تحليل دقيق، وتحديد الأنماط والاحتياجات، وتنفيذ تدابير منصفة وتحقيق نتائج تحويلية. وفي مجال حفظ السلام، سينطبق ذلك على التحليل، والتخطيط الاستراتيجي ووضع البرامج لضمان الفهم الشامل لمختلف خبرات الأفراد وأدوارهم واحتياجاتهم، مما يسهم في مبادرات أكثر فعالية ومراعاة لمنظور النوع الاجتماعي.

التحرش الجنسي: يشير إلى مظهر من مظاهر ثقافة تقوم على التمييز والامتياز وتستند إلى عدم التكافؤ في العلاقات المبنية على اعتبارات النوع الاجتماعي وديناميات السلطة الأخرى. وقد ينطوي التحرش الجنسي على أي سلوك ذي طابع لفظي، أو غير لفظي أو مادي، بما في ذلك الاتصالات المكتوبة والإلكترونية. وقد يحدث التحرش الجنسي بين أشخاص من نوع جنساني واحد أو نوعين جنسانيين مختلفين، ويمكن أن يكون الأفراد من أي نوع جنساني إما الأهداف أو الجناة. وقد يحدث التحرش الجنسي خارج مكان العمل وخارج ساعات العمل، بما في ذلك أثناء السفر الرسمي أو خلال المهام الاجتماعية المتعلقة بالعمل. ويمكن أن يرتكب التحرش الجنسي أيُّ زميل، بما في ذلك المشرف أو النظير أو المرؤوس. ويمكن اعتبار مركز مرتكب الفعل كمشرف أو مسؤول كبير ظرفا مشددا.

نهج الذكورة السلمية: يشير إلى نهج يسعى إلى تغيير المواقف، والسلوك والثقافة لضمان دعم تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وهو يدرس كيفية ارتباط الذكورة وهوية الرجال وسلوكهم في كثير من الأحيان باستخدام العنف لحل النزاع ويهدف إلى وضع نهج غير عنيف أكثر سلمية لحل النزاعات من خلال تمكين الرجال من مناصرة المساواة القائمة على مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي.

الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن: تشير إلى مجموعة قوية من القواعد والمعايير المتفق عليها دوليا التي تعترف بالمرأة كجهة فاعلة حاسمة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين المستدامين. ونشأت الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000)، الذي يعترف بدور المرأة الحيوي في منع نشوب النزاعات وحلها، وكذلك في جهود بناء السلام. وتشكل عشرة قرارات لمجلس الأمن أساس الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتنطوي الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على أربع ركائز هي المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والتعافي، وكلها يعزز بعضها بعضا. وتعزز الخطة الأخذ بمنظور جنساني ومشاركة المرأة على قدم المساواة وبصورة هادفة في عمليات السلام، وبناء السلام

والأمن وتركز على المرأة لأنها تتأثر سلبا عموما بما هو سائد من أوجه اعدم المساواة غير المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي .

زاي – المراجع

المراجع المعيارية أو العليا

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن: 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2122 (2013) و 2242(2015) و 2493 (2019) و 2467 (2019).
- قرارات مجلس الأمن بشأن الشباب والسلام والأمن: 2250 (2015) و 2419 (2018) و 2535 (2020).
- قرار مجلس الأمن بشأن المرأة في عمليات حفظ السلام 2538 (2020).
- قرار مجلس الأمن بشأن التخطيط للمرحلة الانتقالية في عمليات حفظ السلام 2594 (2021).
- قرار مجلس الأمن بشأن إدراج العمل الشرطي في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من ولاياتها 2382 (2017).
- نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

مواد مرجعية أخرى

- مبادرة العمل من أجل حفظ السلام والمبادرة المعززة للعمل من أجل حفظ السلام للفترة 2021–2023.
- إدارة الدعم العملياتي، إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة عمليات السلام (المنقحة) بشأن تقييم أفراد الشرطة المقدمين من الحكومات للخدمة في البعثات (2019) (DOS, DPO Standard Operating Procedure (revised) on Assessment for mission service of individuals police officers (2019)).
- دليل إدارة عمليات السلام لفصائل الاشتباك (2022) (DPO Engagement Platoon Handbook (2022)).
- مجموعة إدارة عمليات السلام للموارد المتعلقة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن (2020) (DPO Gender Equality and Women, Peace, and Security Resource Package (2020)).

- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام بشأن الشؤون الجنسانية والاستخبارات في مجال حفظ السلام (2022) (DPO Guidelines on Gender and Peacekeeping Intelligence (2022)).
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام بشأن تنفيذ منظور جنساني في العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2023) (DPO Guidelines on Implementing a gender perspective into military component of United Nations Peacekeeping Operations (2023)).
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام بشأن مراكز العمليات المشتركة (2019) (DPO Guidelines on Joint Operations Centres (JOC) (2019)).
- السياسة العامة لإدارة عمليات السلام بشأن مراكز التحليل المشترك للبعثات (2020) (DPO Policy Joint Mission Analysis Centres (2020)).
- السياسة العامة لإدارة عمليات السلام بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2023) (DPO Policy on the Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping (2023)).
- مذكرة إرشادية تقنية متكاملة لإدارة عمليات السلام بشأن إصلاح قطاع الأمن (2011) (DPO Security Sector Reform Integrated Technical Guidance Note (2011)).
- إدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع: سياسة البعثات الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له (2019) (DPO, DPPA, OHCHR, SRSG/SVC Field Missions Policy on Preventing and responding to Conflict-Related Sexual Violence (2019)).
- المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات السلام/إدارة الدعم العملياتي بشأن عمليات الشرطة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة (2015) (DPO, DOS Guidelines on Police Operations in United Nations Peacekeeping Operations and Special Political Missions (2015)).
- المذكرة التوجيهية بشأن المرأة والسلام والأمن وجهة الاتصال العالمية للأمم المتحدة لجوانب سيادة القانون (2022) (Guidance Note Women Peace and Security and the UN Global Focal Point for the Rule of Law (2022)).
- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة (2011).
- مذكرة ورسائل رئيسية بشأن استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، بما في ذلك الحصص، لتسريع مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار (2021) (Note and Key Messages on the use of Temporary Special Measures, including quotas, to fast-track women's equal participation in decision-making (2021)).
- موجز سياساتي رقم 9 بشأن خطتنا المشتركة، خطة جديدة للسلام (2023) (Our Common Agenda Policy Brief 9, A New Agenda for Peace (2023)).

- السياسة العامة بشأن التقييم والتخطيط المتكاملين (2023) (Policy on Integrated Assessment and Planning 2023)).
- السياسة المتعلقة بإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما (2022) (Policy on Integrating a Human Rights-Based Approach to United Nations efforts to Prevent and Respond to Sexual Exploitation and Abuse (2022)).
- مبادئ وأنواع المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (توجيهات بشأن السياسة العامة بصيغتها المنقحة FP/01/2012، سارية اعتبارا من 3 آذار/مارس 2021) (Principles and Types of UN Electoral Assistance).
- تشجيع مشاركة المرأة الانتخابية والسياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة (توجيهات بشأن السياسة العامة FP/03/2013) (Promoting women's electoral and political participation through UN electoral assistance).
- دعوة الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان (2020) (Secretary-General Call to Action for Human Rights 2020) والدعوة إلى العمل المعنونة "المرأة تحدث تحولا في ميدان السلام والأمن" (2020) (Call to Action on Women Transforming Peace and Security 2020)).
- مذكرة إرشادية للأمين العام بشأن تعزيز وحماية الحيز المدني (2020) (Secretary-General Guidance Note on the Promotion and Protection of Civic Space (2020)).
- تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى للأمين العام بشأن التمويل من أجل المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي(2018) (Secretary-General High-Level Task Force Report on Financing for Gender Equality (2018)).
- تقرير الأمين العام السنوي بشأن المرأة والسلام والأمن (2020).
- نهج الأمم المتحدة تجاه نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (2019) (UN Approach to DDR: Integrated Disarmament Demobilization and Reintegration Standards (2019)).
- استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (2013–2018) (UN Mine Action Strategy (2013-2018)).
- مجموعة أدوات شؤون النوع الاجتماعي لشرطة الأمم المتحدة: أفضل الممارسات الموحدة بشأن تعميم مراعاة النوع الاجتماعي في حفظ السلام (2015) (UN Police Gender Tool Kit Standardized Best Practice on Gender Mainstreaming in Peacekeeping (2015)).
- إطار النتائج الاستراتيجية للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن: 2011–2020 (UN Strategic Results Framework on Women, Peace and Security 2011-2020).
- استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة (2017) (UN System Wide Gender Parity Strategy (2017)).

- استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028 (Uniformed Gender Parity Strategy 2018-2028).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الجنسانية لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2019) (United Nations Gender Guidelines for Mine Action Programme (2019)).

حاء - جهة الاتصال

56 - قامت وحدة شؤون النوع الاجتماعي التابعة لمكتب وكيل الأمين العام لعمليات السلام (dpo-ousg-gu@un.org) بوضع هذه السياسة العامة. وقد وضعتها من خلال عملية تشاورية داخل إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية.

طاء - الخلفية التاريخية

57 - ينبغي قراءة هذه السياسة العامة بالاقتران مع سياسات إدارة عمليات السلام الأخرى ومذكراتها التوجيهية واستراتيجياتها وتنفيذها على المستوى القطري المفسرة لتناسب مختلف بيئات البعثات. ويحل هذا التنقيح الحالي محل السياسة العامة لإدارة عمليات السلام بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المراعية لمنظور النوع الاجتماعي ذات الرقم المرجعي 2018.01.

التوقيع بالموافقة:

بيير لاكروا، وكيل الأمين العام، إدارة عمليات السلام

13 أيار/مايو 2024

المرفق 1: مهام المكونات، والشعب، والأقسام والوحدات

المهام التالية إرشادية وهي قابلة للتكيف مع خصوصيات السياق وولاية البعثة. والتعاون مع خبراء شؤون النوع الاجتماعي ضروري للحصول على الدعم التقني، والمساعدة والتوجيه حسب الاقتضاء.

أفضل الممارسات والإرشادات

- نشر ورصد وتقييم جوانب المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في ممارسة حفظ السلام، بوسائل من قبيل تقارير نهاية المهام، واستعراضات ما بعد الإجراءات، وتقارير مراجعة الحسابات والتفتيش، وتقارير الدروس المستفادة.
- وضمان إدراج منظورات النوع الاجتماعي في تقارير نهاية المهام والتقارير الأخرى التي يضعها جميع كبار الموظفين (المدنيون والعسكريون والشرطة) ورؤساء المكونات في مقر البعثة ورؤساء المكاتب الميدانية.
- وتعزيز آليات تبادل المعلومات مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري، وعبر البعثات من أجل تحديث هذه السياسة العامة وإحراز تقدم في تنفيذها.

الشؤون المدنية

- إعطاء الأولوية للمنظورات الجنسانية، ومنظورات المرأة والسلام والأمن ومشاركة المرأة في جهود منع النزاعات وإدارتها وجهود المصالحة، مثل المشاورات المجتمعية، والحوارات، وفي مبادرات الإنذار المبكر والحماية من أجل بناء السلام المستدام والتماسك الاجتماعي.
- والانخراط مع منظمات المجتمع المدني النسائية والشبكات النسائية المحلية في تنوعها لبناء الثقة والتفاهم بين عملية حفظ السلام والمجتمع المحلي.
- وتعزيز المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في الحوكمة والإدارة على الصعيد المحلي.
- وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع عمليات اختيار المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- وضمان أن تسترشد المشاريع السريعة الأثر بتحليل للنزاعات يراعي منظور النوع الاجتماعي.
- وتخصيص تمويل بنسبة 15 في المائة للمشاريع المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، حيث يكون الهدف الرئيسي هو تعزيز المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن.
- وضمان أن تعزز برامج الشباب والسلام والأمن النواتج المتوخاة للولايات المتعلقة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن مع تمثيل الشابات والشبان والفئات الأخرى.
- وضمان دمج تحليل النوع الاجتماعي ومنظورات النوع الاجتماعي في عمليات جمع المعلومات والإبلاغ عنها، بما في ذلك بشأن الإلمام بالحالة والإنذار المبكر.
- وتوليد مؤشرات للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم والثغرات والتأثير.

السلوك والانضباط

- توعية وتدريب جميع الأفراد من خلال نهج مراع للاعتبارات الجنسانية لزيادة امتثالهم لأعلى معايير النزاهة والسلوك.
- وإجراء جميع الأنشطة ذات الصلة باستخدام نهج مراع للاعتبارات الجنسانية ومراعٍ لمنظور النوع الاجتماعي بما يتماشى مع ولايات أفرقة السلوك والانضباط لتثني الأفراد بشكل أفضل عن الانخراط في أي شكل من أشكال سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان.
- والمساهمة في ضمان إدراج الاعتبارات الجنسانية في ما يقدم من دعم ومساعدة للضحايا من جانب الدوائر القائمة في البلد المضيف.

العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

- الالتزام بالمبادئ التوجيهية، بما في ذلك عدم إلحاق الأذى والنهج الذي يركز على الناجين، والسرية، والموافقة المستنيرة، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية ومصالح الطفل الفضلى.
- وإدماج تحليل جنساني في الرصد، والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق باتجاهات وأنماط العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بما في ذلك عن طريق تحديد الصلات مع الأشكال والاتجاهات الأخرى للعنف والتمييز الجنسانيين، وكيف يمكن أن يتفاقما أثناء النزاع؛ والمخاطر والآثار المتميزة والخاصة بنوع جنس معين للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع على الناجين؛ وما إلى ذلك.
- ودمج النُهج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في التوجيهات والاستراتيجيات وخطط العمل وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع لمنع هذا العنف والتصدي له.
- وتقديم الدعم التقني بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومبادرات مشاركة المرأة وتمثيلها وتمكينها لتعزيز التنفيذ المتسق والتكميلي للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وولاية العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لإدارة عمليات السلام.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- تلبية الاحتياجات المحددة للمرأة وفقا للمعايير والسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار من مرحلة بدء التفاوض على عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى مرحلتي التصميم والتنفيذ.
- ضمان أن تسترشد عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحد من العنف المجتمعي بتحليل النوع الاجتماعي، والبيانات المصنفة حسب الجنس والسن من أجل التسلسل السليم للاحتياجات وترتيب أولوياتها في المجتمعات المضيفة.
- وإشراك ودعم المقاتلات السابقات (المعيلات والمعالات من النساء المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة)، لتحقيق مشاركتهن الهادفة كصاحبات مصلحة ومستفيدات.

- وتعزيز بيئة حمائية مع ضمان مشاركة المرأة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك المقاتلات السابقات، فضلا عن مشاركتها الهادفة في تقييم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتصميمها وتنفيذها.
- ووضع تدخلات محددة حسب النوع الاجتماعي، تهدف إلى دعم إعادة إدماج المقاتلين السابقين، نساء ورجالا، ومعاليهم على نحو مستدام.
- وتمكين مشاركة المرأة في المشاريع المجتمعية، بما في ذلك مشاريع الحد من العنف المجتمعي، وإشراك المنظمات النسائية لتعزيز التماسك الاجتماعي، ومنع التجنيد والتخفيف من حدة العنف المحلي.
- وتوليد مؤشرات للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم والثغرات والتأثير.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- ضمان تنفيذ استراتيجيات فعالة تعكس الولايات المتعلقة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في التخطيط والتنفيذ؛ وبناء القدرات في مجال التوعية وتثقيف الأقران؛ والتماس المشورة والفحوص بصورة طوعية؛ وعمليات الرصد والتقييم.
- وضمان إدماج مبادئ المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمبادئ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الاهتمام بمشاركة المرأة في جميع أنشطة التوعية والاعتراف بالمخاطر المجنسنة المحددة.

حقوق الإنسان

- ضمان إجراء تحليل جنساني واتباع نهج جنساني في جميع أعمالها، بما في ذلك تقييمات المخاطر التي تجرى في إطار بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان وفي وظائف ومبادرات الحماية الموحدة، بما في ذلك في التخطيط، والرصد، والتحقيق والإبلاغ.
- والقيام بالدعوة، وبناء القدرات ودعم عمليات السلام والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب (بما في ذلك حماية الضحايا والشهود) مع مراعاة الاحتياجات المحددة للنساء وجميع الأنواع الجنسانية.
- وتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي التي تستهدف النساء، والفتيات لضمان إمكانية حصول الناجيات من الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي على مساعدات متعددة القطاعات بما في ذلك العدالة والتعويضات.
- واتخاذ تدابير لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وتعزيز حقوقهن على الإنترنت وخارجه.
- وضمان دمج أولويات الشؤون النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في جميع جوانب العمل المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع مع اعتبار العمل المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع مهام متخصصة.

تكنولوجيا المعلومات

- ضمان جمع ومعالجة البيانات المصنفة حسب الجنس والسن كجزء من الاحتياجات الوظيفية.

مراكز التحليل المشترك للبعثات ومراكز العمليات المشتركة

- ضمان مراعاة الجوانب الجنسانية وجوانب المرأة والسلام والأمن في الإلمام بالحالة، والتحليل والتنبؤ.
- وتوظيف منظور جنساني للتحليل لتحديد الاحتياجات والأولويات التشغيلية الخاصة بالنوع الاجتماعي وتوجيهها.
- والتعاون مع وحدات شؤون النوع الاجتماعي بشأن البيانات والاتجاهات والتحليلات الجنسانية لتعزيز تبادل المعلومات، وجمع الاستخبارات وتوليد الخيارات.

العدالة والمؤسسات الإصلاحية

- تعزيز المشاركة الكاملة، والمتساوية والهادفة للمرأة في مؤسسات وآليات العدالة والإصلاحيات الرسمية وغير الرسمية في البلدان المضيفة، بما في ذلك القضاء، والنيابة العامة، وأماكن الاحتجاز ودوائر السجون، على جميع المستويات وفي الأدوار المخصصة تقليديا للرجال (أي عمليات أمن السجون والتدخل السريع).
- وتعزيز وتسهيل سن القوانين والسياسات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.
- ومنع وحماية الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال الجهود المبذولة لبناء القدرات الوطنية لتعزيز المساءلة عن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال تعزيز إمكانية لجوء الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى العدالة، وتمكين مقاضاة الجناة المزعومين وضمان الاحتجاز المأمون والآمن والإنساني للأشخاص المدانين بارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- دعم سلطات الإصلاحيات في البلد المضيف في إنشاء أنظمة إصلاحيات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بما في ذلك من خلال دعم الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في بيئات السجون والاحتجاز.
- وتنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة المشاركة الهادفة للأفراد المقدمين من الحكومات من النساء في مجال العدالة والإصلاحيات تعزيزا لاستراتيجية تكافؤ الجنسين في صفوف القوات النظامية.
- ودعم عمل مكونات البعثات الأخرى والجهات النظيرة والمؤسسات الوطنية لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من خلال استعراض/تعديل السياسات والقوانين والممارسات التمييزية التي تمنع النساء، بمن فيهن الفتيات، من التمتع بحقوقهن الكاملة والمتساوية.
- وتوليد مؤشرات للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم والثغرات والتأثير.
- وكفالة تعزيز المبادرات الرامية إلى استقدام النساء المدنيات والنظاميات والاحتفاظ بهن وترقيتهن في عمليات حفظ السلام في جميع الأدوار وعلى جميع المستويات، وذلك عند تشكيل القوات واستقدامها.

الدعم اللوجستي

- ضمان أن يُسترشد بمنظورات النوع الاجتماعي في وضع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي تسهم في رفاه النساء والرجال في جميع البعثات وأن تكون تلك المنظورات متاحة في تصميم المعسكرات، وأماكن الإقامة، والمرافق الصحية، ومرافق الرفاهية والمرافق المشتركة، والمرافق/الخدمات الطبية، والمعدات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي التي تلبي الاحتياجات المتميزة لجميع الموظفين.

الإجراءات المتعلقة بالألغام

- إجراء تحليل جنساني لفهم دوائر الألغام/المتفجرات من مخلفات الحرب بشكل أفضل.
- وضمان جمع وتحليل واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس والسن لتقييم الأدوار والمخاطر والتهديدات المجنسنة.
- وإعطاء الأولوية للتوعية بالمخاطر، والتطهير، والمسح وإسناد المهام، وتقديم المساعدة للضحايا، وإدارة الأسلحة والذخائر، وجهود الدعوة وتنفيذ هذه الأنشطة، بالاستناد إلى اعتبارات جنسانية.
- وضمان أن تتمكن المرأة في المشاركة في العمليات والدورات التدريبية المتعلقة بالتوعية والتثقيف بخطر الألغام.
- وتوليد مؤشرات بشأن النوع الاجتماعي/المرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم تنفيذ برامج دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمبادئ التوجيهية للدائرة.

الشؤون العسكرية

- ضمان دمج منظورات النوع الاجتماعي ومنظورات المرأة والسلام والأمن في جميع جوانب العمل العسكري، وخدمة تشكيل القوات، والتخطيط العسكري، وخدمة العمليات، وأفرقة التقييم وفي السياسات والعقيدة.
- وكفالة قيام الوظائف والفروع العسكرية، والمراقبين العسكريين، والوحدات بإدماج ولايات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في الأعمال التشغيلية للموظفين وفي النشاط التكتيكي.
- ودراسة ومعالجة الحواجز التي تمنع النساء من الانخراط في الخدمة العسكرية وتحد من نشرهن في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تقديم الحوافز.
- وكفالة تعزيز المبادرات الرامية إلى استقدام النساء المدنيات والنظاميات والاحتفاظ بهن وترقيتهن في عمليات حفظ السلام في جميع الأدوار وعلى جميع المستويات، وذلك عند تشكيل القوات واستقدامها.
- والتعاون مع أصحاب المصلحة في حفظ السلام لرفع صوت المرأة في حفظ السلام.
- وإجراء تحليل جنساني لتحسين الإلمام الحالة وتعزيز الوقاية والحماية بناء على الاحتياجات الخاصة بالأنواع الجنسانية للمجتمعات المضيفة.
- والانخراط مع الشبكات النسائية المحلية لبناء الثقة والاطمئنان، وجمع المعلومات والاستخبارات، وإجراء التحليل لتحسين عمليات التخطيط، وتعزيز السلامة والأمن والإبلاغ بشكل عام.

- وتنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة المشاركة الهادفة للنساء النظاميات في عمليات نشر القوات العسكرية تعزيزا لاستراتيجية تكافؤ الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين.
- وتوليد مؤشرات للمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي.

السياسة العامة والتخطيط

- ضمان دمج منظورات المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن واللغة المجنسنة في السياسات، والاستراتيجيات والعمليات والمبادئ التوجيهية والمبادرات.
- وفي البعثات الميدانية، ضمان أن يُسترشد بتحليل النزاعات المراعي لمنظور النوع الاجتماعي في عمليات التخطيط للبعثات في جميع المراحل، وأن ينظر في النتائج الجنسانية/نتائج المرأة والسلام والأمن، وأن تطبق الميزنة المراعية لمنظور النوع الاجتماعي.
- وإدراج الخبرة في شؤون النوع الاجتماعي منذ بداية عمليات التخطيط وتوفيرها إلى أفرقة التخطيط للبعثات، وفي إدارة عمليات السلام، إلى الأفرقة العملياتية المتكاملة وأفرقة العمل المتكاملة الخاصة بالبعثات.

الشؤون السياسية والانتخابية[8]

- دعم الجهود الرامية إلى توسيع المساحة المتاحة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، مع السلطات الوطنية وضمان إمكانية وصول المرأة ومشاركتها الهادفة في عمليات السلام والعمليات السياسية الجارية.
- وإشراك منظمات المجتمع المدني النسائية والشبكات النسائية في الحوارات الإقليمية والوطنية بشأن الترتيبات السياسية والأمنية وترتيبات الحوكمة في العمليات الرسمية وغير الرسمية.
- وتقديم الدعم لمؤسسات الإدارة العامة وتوجيه الانتباه إلى الأولويات المحددة للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتسهيل إدماج حقوق المرأة في إعادة بناء وإصلاح هياكل الحوكمة الوطنية والمحلية وكذلك في المراحل الانتقالية.
- والدعوة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك الحصص الانتخابية لزيادة تمثيل المرأة في المناصب التي تشغل بالانتخاب والتعيين. *ملاحظة: تكون هذه الدعوة أكثر فعالية عندما تكون مصممة خصيصا لتناسب النظام السياسي والانتخابي للبلد المعني وينبغي أن يشارك فيها خبراء في مجال الانتخابات.*

(8) "قبل أن تقدم الأمم المتحدة أي نوع من المساعدة الانتخابية، يجب استيفاء شرطين مسبقين: أولا، يجب أن تستند جميع المساعدات الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو إلى طلب رسمي من دولة عضو أو إقليم؛ وثانيا، يجب أن تُجري جهة التنسيق تقييما للاحتياجات بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة".

- وإشـــراك الســـلطات الوطنية وتعزيز وضـــع ودعم القوانين والإصـــلاحات المراعية لمنظور النوع الاجتماعي التي تعزز الدور القيادي للمرأة، ومشـاركتها وانخراطها الهادف في العمليات الدسـتورية والانتخابية.

- والدعوة إلى المبادرات التي تعزز مشـــاركة المرأة وانخراطها بشـــكل هادف في الدورة الانتخابية (الإصـلاحات التشـريعية، وإدارة الانتخابات، والنسـاء كمرشـحات، وناخبات، ومراقبات، والتواصـل مع الأحزاب السـياسـية والعمليات القضـائية)، والقيام، على النحو المنصـوص عليه أو المدرج في معايير المساعدة الانتخابية التي حددتها جهة الاتصال، بتقديم الدعم لهذه المبادرات.

- تعزيز قدرات النســـاء في مجال القيادة والوعي العام لأولئك الذين يتنافســـون لشـــغل المناصـــب السـياسـية لتعزيز التمكين بالتنسـيق مع الجهات الفاعلة الأخرى (إدارة الشـؤون السـياسـية وبناء الســـلام/شـــعبة المســـاعدة الانتخابية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة). *ملاحظة: ينبغي عدم تقديم الدعم المباشـر للمرشـحين إلا إذا فوّضـوا/ضـمّنِوا صـراحة في معايير المساعدة الانتخابية التي حددتها جهة التنسيق*[9].

- وضـمان المشـاركة النشـطة والمتسـاوية للمرأة والإدماج المحدد لمبادئ المسـاواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في عملية التحضير للمفاوضات وإجرائها.

- وتوليد مؤشرات للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم والثغرات والتأثير.

حماية المدنيين

- دمج النهج المراعية لمنظور النوع الاجتماعي في جميع الإرشادات، والاستراتيجيات، وخطط العمل والبرامج، والتحليلات، وعمليات الإبلاغ، والإحاطات، وأنشطة التوعية ذات الصلة بحماية المدنيين فيما يتعلق بتنفيذ ولاية حماية المدنيين.

- والاستفادة من تحليل النوع الاجتماعي، بما في ذلك تحليل النزاع المراعي لمنظور النوع الاجتماعي، لإبلاغ جميع جهود حماية المدنيين عبر المستويات الثلاثة لمفهوم حماية المدنيين.

- ويســـهّل تحليل النوع الاجتماعي تحديد الأدوار والقدرات المحددة (بما في ذلك الأدوار المتنوعة للنســـاء والفتيات في الســـلام والنزاع)، والمخاطر وأوجه الضـــعف لجميع أفراد المجتمع المحلي بالإضافة إلى التدخل المناسب لحماية المدنيين.

- وتطبيق منظور جنســـاني على تقييمات التهديدات، وتحليل الموقف والوعي والتخطيط العملياتي فيما يتعلق بحماية المدنيين.

- ودعم العناصر النظامية لمعالجة ودمج وتفسير الآثار المتباينة لعمليات الشرطة والقوات العسكرية على مجموعات مختلفة من السكان، بما في ذلك النساء والرجال والفتيان والفتيات في إطار الجهود المبذولة للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمدنيين.

(9) المرجع نفسه.

- وتشجيع المشاركة الهادفة للنساء والمنظمات النسائية، على جميع مستويات جهود منع نشوب النزاعات، وإدارتها وحلها.
- وتعزيز جمع وتحليل واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن.

إصلاح قطاع الأمن

- تسهيل الحوار السياسي الشامل للجميع بشأن ترتيبات حوكمة قطاع الأمن الطويلة الأجل والمستدامة والمراعية لمنظور النوع الاجتماعي ودعم المشاركة الهادفة والمتساوية للمرأة في تخطيط وتنفيذ إصلاحات قطاع الأمن.
- والنهوض بتحليل النوع الاجتماعي ودعم وضع سياسات واستراتيجيات وخطط الأمن الوطني المراعية لمنظور النوع الاجتماعي، وإصلاح قطاع الأمن الوطني.
- ودعم التدابير المتعلقة بالمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة وتكافؤ الفرص داخل قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال إزالة الحواجز القانونية والمؤسسية والتنظيمية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة.
- وتعزيز منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوفير الحماية منها، بما في ذلك من خلال آليات التدقيق وإنشاء قدرات مخصصة داخل المؤسسات الأمنية الوطنية لمنع الانتهاكات والتصدي لها.
- وتعزيز المساءلة والرقابة على المؤسسات الأمنية، بما في ذلك من خلال الإطار القانوني ونظام العدالة، وكذلك المساءلة المؤسسية فيما يتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان ومراعاة منظور النوع الاجتماعي.
- وتوليد مؤشرات جنسانية ومؤشرات عن المرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم المحرز في مبادرات إصلاح قطاع الأمن وكذلك تقييم تأثير مبادرات الأمم المتحدة.

العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (*وظيفة شاملة*)

- تعزيز التنسيق الداخلي بشأن وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي لتحقيق أقصى قدر من تكامل الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة في البعثات.
- والالتزام بأعلى معايير المساءلة القائمة على مبادئ منع جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد جميع الهويات الجنسانية وتخفيف أثرها والحماية منها والتصدي لها (*كوظيفة شاملة*).
- وضمان أن يسترشد منع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له بتحليل مشترك للاعتبارات الجنسانية والحماية وتحليل للنزاع من منظور جنساني من أجل تحديد المخاطر، ومواطن الضعف، والعوامل التي تولد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

- وتعزيز الوعي بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال التواصل، والتدريب والتوعية، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات.
- وتعزيز قدرات الموظفين وغيرهم من أصحاب المصلحة في حفظ السلام من أجل القيام باستجابة أفضل.
- وتعبئة وتخصيص الموارد لتعزيز الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له، ورصد أنشطة الدعوة وتقييمها.

التواصل الاستراتيجي

- تنفيذ استراتيجية تواصل مراعية لمنظور النوع الاجتماعي، والقيام بحملات، وأنشطة تراسل ومناصرة على منصات مختلفة، من خلال العلاقات الإعلامية والتواصل المجتمعي.
- وتعزيز الوعي بحقوق المرأة، والمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- تسهيل التدابير التي توسع الحيز المدني وتُبرز أصوات النساء ومساهماتهن في السلام والأمن من خلال مبادرات محددة.
- وتكييف النهج المجنسن للوصول إلى الاتصالات وضمان وصول جهود الاتصالات الاستراتيجية إلى الجميع بغض النظر عن النوع الاجتماعي.
- وتقييم تأثير الاتصالات الاستراتيجية من منظور جنساني.

التدريب وتنمية القدرات

- إجراء التدريب وتقديم التوجيه بشأن تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي وبقضايا المرأة والسلام والأمن.
- ووضع مجموعات أنشطة، ووحدات ومواد مرجعية تدريبية بشأن جوانب محددة من المساواة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن لتعزيز قدرات موظفي إدارة عمليات السلام والبعثات الميدانية.
- وضمان دمج النوع الاجتماعي والمرأة والسلام والأمن في جميع جوانب وضع المناهج الدراسية، وتدريس المقررات، والمشاركة المخصصة حسب الاقتضاء.
- ويسعى مركز خدمات التدريب المتكاملة والمركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات إلى تحقيق تكافؤ الجنسين في جميع التدريبات ويستقدمان خبراء في شؤون النوع الاجتماعي لتدريس وحدات دراسية ذات صلة بالنوع الاجتماعي.

شرطة الأمم المتحدة

- دمج الاعتبارات الجنسانية ومنظورات المرأة والسلام والأمن في استراتيجيات وعمليات العمل الشرطي.
- ودعم وضع التشريعات، والسياسات والإجراءات، والمبادئ التوجيهية والبرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي في مجال العمل الشرطي.

- وإجراء تحليل أمني و/أو تقييمات أمنية لشؤون النوع الاجتماعي لتلبية الاحتياجات ونقاط الضعف المجنسنة، بما في ذلك خلق بيئة مؤاتية للمشاركة المدنية للمرأة بالشراكة مع منظمات وشبكات المجتمع المدني النسائية.

- وضمان إدماج الاستراتيجيات المراعية للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع مراحل دراسة جدوى مبادرات شرطة الأمم المتحدة والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك منع الجرائم والكشف عنها والتحقيق فيها، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على النظام العام والأمان العام.

- وتعزيز مشاركة المرأة المتساوية والهادفة في شرطة الدولة المضيفة.

- وتنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة المشاركة الهادفة للنساء النظاميات في عمليات نشر الشرطة تعزيزا لاستراتيجية تكافؤ الجنسين بين الأفراد النظاميين.

- وإجراء دورات تدريبية وإرشادية وتثقيفية تتعلق بشؤون النوع الاجتماعي لتعزيز قدرات الأفراد المنشورين ودعم خدمة الشرطة الوطنية.

- ووضع مؤشرات للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لرصد وتقييم التقدم والثغرات والتأثير.

- وكفالة تعزيز المبادرات الرامية إلى استقدام النساء المدنيات والنظاميات والاحتفاظ بهن وترقيتهن في عمليات حفظ السلام في جميع الأدوار وعلى جميع المستويات، وذلك عند تشكيل القوات واستقدامها.